

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛
وعلى موافقتنا ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك برئاسة السيد اللواء/

راضى عبد المعطى على السيد ، وعضوية كل من :

- السيد المستشار/ عصام عبد العزيز على الشعراوى - نائب رئيس مجلس الدولة .
- السيد الدكتور/ أحمد عبد الظاهر عثمان - عن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .
- السيدة الأستاذة/ سلوى محمد أحمد شكرى - عن جمعيات حماية المستهلك .
- السيدة الأستاذة/ جميلة محمد عابدين عبد الوهاب - عن جمعيات حماية المستهلك .
- السيد الأستاذ/ إسلام صلاح محمد شافع - عن جمعيات حماية المستهلك .
- السيدة الأستاذة/ دعاء عبد الفتاح قنديل - عن جمعيات حماية المستهلك .
- السيدة الأستاذة/ سعاد الديب حسن الديب - عن الاتحاد النوعى لحماية المستهلك .

- السيد الدكتور/ محمد عطية الفيومى - عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .
السيد اللواء/ إسماعيل جابر - عن وزارة التجارة والصناعة .
السيد الأستاذ/ إبراهيم المانسترلى - عن وزارة التجارة والصناعة .
السيد الأستاذ/ محمد جمال الدين حسن شكرى - عن اتحاد الصناعات المصرية .
السيد الدكتور مهندس/ سمير محمد الدمرداش - عضو من ذوى الخبرة .
السيد الأستاذ/ أيمن فتحى عبد الغنى محمد حسام الدين - عضو من ذوى الخبرة .
السيد الأستاذ/ علاء الدين مرتضى متولى - عضو من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

يُعين السيد الأستاذ/ أيمن فتحى عبد الغنى محمد حسام الدين نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تحدد المعاملة المالية لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء وفقاً لقانون الجهاز واللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/٥/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى